

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 803

السنة 35

6 شوال 1413
الموافق 30 مارس 1993

المحتوى

1- القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 26 - 93، يقضي بإنشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

1993/03/13

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 23، يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد .

1993/03/09

قرار رقم 389، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني .

1993/03/10

مرسوم رقم 93 - 24، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى .

1993/03/13

مرسوم رقم 93 - 25، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية .

1993/03/13

- 289 قرار رقم 400، يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول النرفية لسنة 1993 1993/03/13
292 قرار رقم 401، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 1993 1993/03/13

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية
292 قرار رقم 0048، يقضي بدفع بافي مساهمة موريتانيا في اتحاد المغرب العربي 1993/01/26
قرار رقم 0050، يقضي بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية الهيئات القضائية لاتحاد المغرب العربي 1993/01/26
292 مرسوم رقم 26 - 93 يقضي بزيادة جزافية شهرية في رواتب الوكلاء العاملين في القطاع العمومي وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993 1993/01/28
293

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
293 مقرر رقم 032، يتضمن تشكيل ودمج سيرة لجنة مشاورة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة للزامية الإزالة 1993/03/03

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص تنظيمية
294 مقرر رقم 035، يحدد الاسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء 1993/03/11

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة
297 مرسوم رقم 93 - 22 يقضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية والبيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه 1993/03/03
299 مقرر رقم 143، يقضي بتحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، ويتضمن تفويض صلاحيات التوقيع 1993/03/03

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة
300 مرسوم رقم 93 - 039، يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل 1993/03/06

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة
300 مرسوم رقم 93 - 040، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني 1993/03/06

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة
301 مقرر رقم 032، يقضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد 1993/01/24

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

- نصوص تنظيمية
304 مرسوم رقم 038 - 93 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 00 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان 1993/03/06
نصوص مختلفة
304 مرسوم رقم 93 - 041، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستشفاء الوطني 1993/03/06
304 مرسوم رقم 93 - 042، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية 1993/03/06
304 مرسوم رقم 93 - 042 مكرر يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل المهني 1993/03/06

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص مختلفة
304 مقرر رقم 162، يقضى بإلغاء مفتضيات المقرر رقم 681 القاضي بوضع موظف من فئة (أ) في حالة استبعاد 1993/03/10

2- مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2. - يحدد تشكيل عمال هاتين البعثتين الدبلوماسيةيتين واجراءات تسييرهما بمقتضى مقرر صادر عن وزير الخارجية والتعاون.

المادة 3. - يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بإنشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - تنشأ سفارتان للجمهورية الإسلامية الموريتانية على التوالي لدى الجمهورية الإيطالية في روما، من جهة ولدى دولة كندا الاتحادية، ومقرها أوتاوا

وزارة الدفاع الوطني

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 93 - 23، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد.

الإسم	الرتبة	رقم	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ التقاعد
عبد السلام دم	م. سلام أول	د 77042	متزوج وله 4 أبناء	19 سنة و 7 شهور
المختار ولد الخليفة	م. سلام أول	د 77055	متزوج وله 3 أبناء	18 سنة و 7 شهور
الحليل ولد عبد الفتاح	م. سلام أول	د 7717	متزوج وله ابنان	23 سنة و 9 شهور و 15 يوماً

المادة 2. - سيرود هؤلاء الضباط ببطاقات مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل إكنتابهم.

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3. - يشطب على اسم المعني من سجلات الخضور في الجيش الوطني وذلك اعتباراً من يوم 13 سبتمبر 1992 .

قرار رقم 389 صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني .

المادة 4. - يكلف قائد هيئة أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى. - تم التأكد يوم 12 سبتمبر 1992، من وفاة العقيد سيدي ولد محمد الأمين الرقم الاستدلالي 61400 التابع لكتيبة القيادة والخدمات العامة (خارج الإطار).

مرسوم رقم 93 - 24، صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى. - يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993 طبقاً للبيانات التالية :

المادة 2. - أنهى المعني عند هذا التاريخ 31 سنة و05 أشهر و16 يوماً من الخدمة العسكرية .

1 - القوات البرية

لرتبة رائد

74489

77218

النقيبان :

18/1 - محمد ولد عبدي

18/3 - محمد المختار ولد اسويد أحمد

لرتبة نقيب

81489

801178

79593

81484

76360

81608

الملازمون الأوائل :

33/1 - أحمد ولد عبد الودود

33/2 - الشيخ ولد الزامل

33/3 - اسماعيل ولد أحمد ولد الشيخ سيديا

33/4 - أمم ولد محمد بويبا

33/5 - البكاي ولد موسا

33/6 - محمد ولد عبد الله جنك

لرتبة ملازم أول

80017

الملازم :

56/1 - الخليف ولد عبد الرحمن

2 - القوات الجوية

لرتبة رائد

76917

النقيب :

18/2 - أحمد سالم ولد يحيى

3 - القوات البحرية

لرتبة نقيب بحري

771079

ملازم أول بحري :

33/7 - محمد الأمين ولد لفظل

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2- مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2. - يحدد تشكيل عمال هاتين البعثتين الدبلوماسية وتسييرهما بمقتضى مقرر صادر عن وزير الخارجية والتعاون.

المادة 3. - يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بإنشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - تنشأ سفارتان للجمهورية الإسلامية الموريتانية على التوالي لدى الجمهورية الإيطالية في روما، من جهة ولدى دولة كندا الاتحادية، ومقرها أوتاوا.

وزارة الدفاع الوطني

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 93 - 23، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد.

الاسم	الرتبة	رقم	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ التقاعد
محمد السلام دم	م. سلام أول	77042 د	متزوج وله 4 أبناء	19 سنة و 7 شهور
المختار ولد الخليفة	م. سلام أول	77055 د	متزوج وله 3 أبناء	18 سنة و 7 شهور
الحليل ولد عبد الفتاح	م. سلام أول	7717 د	متزوج وله ابنان	23 سنة و 8 شهور و 15 يوماً

المادة 2. - سيرود هؤلاء الضباط ببطاقات مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل إكثابهم.

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 400، صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول الترقية لسنة 1993.

مرسوم رقم 93 - 25 صادر بتاريخ 13 مارس 1993 يقضي بالترقية إلى رتبة مقدم بصفة نهائية لضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى - يرقى الرائد أحمد ولد سيدي ولد بكري الرقم الاستدلالي 84014 إلى رتبة مقدم بصفة نهائية وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993.

المادة الأولى - يسجل الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1993 طبقاً للبيانات التالية:

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

1- القوات البرية : لرتبة عقيد :

الرقم الاستدلالي 70020
68087

لرتبة مقدم

71179
70108
71109
72140
74185
74096
72250
75118

لرتبة رائد :

74489
77218
74534
741021
761236
77709
78074
76926
761237
75064
77998
76972
76359

لرتبة نقيب :

81489
801178
79593
81484
76360
81608
84373
80906
85278
81607
81449
84070
83430
78916
83440
85251
76358
82652
78922
85297

المقدمان :
2/1 - محمد الأمين ولد انجيان ولد الحسن
2/2 - سالم ولد ممو

الرواد :

9/1 الهادي ولد الصديق
9/2 سماتي لانسانا مامادو
9/3 الطالب مصطفى ولد الشيخ
9/4 عبد الرحمن ولد بيكر
9/5 انجاي انجوار
9/6 سيدي عالي ولد سيدي ولد جدين
9/7 عبد الرحيم ولد سيدي عالي
9/8 عاليون ولد محمد

النقباء :

18/1 محمد ولد عبيدي
18/3 محمد المختار ولد اسويد أحمد
18/4 محمد ولد محمد الأمين
18/6 محمد أزناكي ولد سيد أحمد اعل
18/7 حنين ولد سيدي
18/8 محمد حميد السالم
18/9 عبدو ولد لمام
18/10 أباه ولد بوبي
18/12 محمد ولد أحمد بابا
18/13 عبيدي ولد محمد اظليل
18/14 الداه ولد حمادي ولد الأسي
18/15 سيد أحمد ولد محمد - الم
18/17 أحمد ولد محمد محمد ولد

اللازمون الأوائل :

33/1 أحمد ولد عبد الو د
33/2 الشيخ ولد الزامل
33/3 اسماعيل ولد أحمد ولد الشيخ سديا
33/4 امع ولد محمد بوي
33/5 البكاي ولد موسى
33/6 محمد ولد عبد الله جنك
33/8 محمد عبد الله ولد خرمه
33/9 المصطفى ولد سيدي عالي
33/10 محمد ولد جعفر
33/11 محمد ولد كريف
33/12 عبد الله ولد محمد
33/13 الشريف مختار ولد محمد الأمين
33/14 سيدي أحمد ولد محمد عبد الله
33/15 أحمدو ولد ويس سيدي مختار
33/16 محمد ولد أمبارك ولد هميدي
33/17 صالح ولد محمدو
33/18 اليزيد ولد ملاي اعل
33/19 محمد ولد مصطفى ساكوي
33/21 الشيخ محمد جدو ولد محمد الأمين
33/22 محمد ولد شيبين

85252	33 / 23 سيدي محمد ولد حمادي
82665	33 / 24 عبد الرحمن مامادو اديا
85286	33 / 25 حمود ولد محمد
82656	33 / 26 محمد محمود ولد اعل
771056	33 / 27 ابراهيم ولد محمد محمود
82669	33 / 28 محمد ولد دشاقي
82632	33 / 29 اعل ولد زيد ولد ابارك الخير
85288	33 / 30 سيدي الامين ولد عبد لمالي
82667	33 / 31 ساموري ولد يوسبايا
86171	33 / 32 القاسم ولد بشاري
65030	33 / 33 اياك عبد الله صبا

لرثة ملازم اول :

الملازمون :

80017	56 / 1 خليف ولد عبد الرحمن
75830	56 / 2 محمد ولد سيد احمد
73463	56 / 3 محمد الامين ولد ملاي ابراهيم
75116	56 / 4 محمد ولد ابراهيم
78020	56 / 5 الحسن ولد الشيخ
83594	56 / 6 سيدي محمد ولد محمد الشيخ
78151	56 / 7 محمد ولد مبارك
79305	56 / 8 ادي ولد داهي ولد البار
85595	56 / 10 محمد المختار ولد محمد
85585	56 / 11 محمد ولد السالك
88627	56 / 12 اسماعيل ولد بي
89389	56 / 13 محمد مصطفي ولد سيدي
89383	56 / 14 محمد فاضل ولد احمدو
82751	56 / 15 كمر امكهان
84601	56 / 16 احمد ولد محمد فال
87536	56 / 17 احمد ولد احمد محمود
90479	56 / 18 مختار ولد احمد سالم
88700	56 / 19 محمد بابا ولد احمد
88616	56 / 20 احمد ولد الطيب
86666	56 / 21 احمد حيري
90359	56 / 22 الداه ولد اسويدي
82752	56 / 23 مختار ولد محمد ولد بيتي
87539	56 / 24 محفوظ ولد بوبالي
86663	56 / 25 احمد فال ولد عبد الرحمن
84607	56 / 26 عبد الرحمن ولد عيني
88626	56 / 27 زيدان ولد ملاي
87537	56 / 28 محمد الامين ولد سيد احمد
86668	56 / 29 محمدو ولد حمود ولد احمدو
87540	56 / 30 بور ولد محمد فال
88629	56 / 31 محمد محمود ولد عبد الله
84602	56 / 32 سو ماري مامادو حسينو
85596	56 / 33 احمد بويبا ولد محجوب
85589	56 / 34 لحيوس ولد الماسون
86661	56 / 35 احمد سالم ولد ابويه
85587	56 / 36 ليف محمد جيايبي
89388	56 / 37 ابراهيم ولد الشيخ

85594	56 / 38 سماري باسول
85588	56 / 39 امحمدو ولد الشيباني
83593	56 / 40 عالن ولد اعيد الله
88614	56 / 41 ابياه ولد اباه
87533	56 / 42 محمد مختار ولد خطاري
83595	56 / 43 محمد ولد بيكر
90367	56 / 44 الشيخ محمد أحمد ولد الراحل
85586	56 / 45 محمد الامين ولد محفوظ
88628	56 / 46 الشيخ ولد مختار السالم
89390	56 / 47 عمر ولد سيدي
88625	56 / 48 محمد ولد الطاهر
85590	56 / 49 سيدي محمد ولد حسود ولد اوديكة
89391	56 / 50 سالم ولد اسويدي
88617	56 / 51 محمد الحافظ ولد عبد الرحمن
84606	56 / 52 الشيخ ولد اعلي
91127	56 / 53 الجيلبي ولد سيد أحمد ولد مولود
85591	56 / 54 سيد أحمد ولد محمد
88615	56 / 55 سيد أحمد ولد محمد
86662	56 / 56 القاضي ولد اسنيد
	2 القوات الجوية
	لرتبة مقدم
	الرائد:
71091	9 / 9 محفوظ ولد سعد بوه
	لرتبة رائد:
	النقيب:
76917	18 / 2 أحمد سالم ولد يحيى
74755	18 / 18 سيدي ولد سيدي محمد
	لرتبة نقيب:
	الملازم أول:
69107	33 / 20 بشير ولد الداه
	3- القوات البحرية:
	لرتبة رائد بحري:
	النقيب البحري:
66034	18 / 5 أحمد ولد اشروف
69112	18 / 18 مامادو ماسيري اجيوب
	لرتبة نقيب بحري:
	الملازم أول البحري:
7710/9	33 / 7 محمد الامين ولد لفصل
	لرتبة ملازم أول بحري:
	الملازم البحري:
75000	56 / 9 الداه ولد اباه
	4 - سلك الاطباء
	لرتبة طبيب رائد:
	الطبيب النقيب:
78962	18 / 11 محمد محمود ولد الطيب

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يسجل ضباط الدرك الوطني التالية أسماءهم
وارقامهم الاستدلالية في لائحة التقدم للرتب الاتية لسنة
1993 .

لرتبة مقدم :

أحمد ولد سيدي ولد بكري
أحمد ولد محمد الكوري

- الرائد
- الرائد

لرتبة طبيب مقدم :

أحمد سالك ولد محمد عبد الله

- الطبيب الرائد

لرتبة اوفد :

الرقم الاستدلالي 777026
الرقم الاستدلالي 82057
الرقم الاستدلالي 78015

سماري صمما
الناظمي توري
لو مامانو ميكائل

اللقيب
اللقيب
اللقيب

لرتبة نقيب :

الرقم الاستدلالي 90101
الرقم الاستدلالي 81088
الرقم الاستدلالي 89100

كوي حسن
سدي ولد اخديب
محمد الامين ولا محمد الختار

اللازم اول
اللازم اول
اللازم اول

المادة 2 - يحلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي يبتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوردانية .

وزارة المالية

3

نصوص تنظيمية

قرار رقم 0050، صادر بتاريخ 26 يناير 1993، يقضي بدفع
مساهمة موريتانيا في ميزانية الهيئات القضائية لاتحاد
العرب العربي .

المادة الاولى - يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين
وثمانمائة وعشرون ألف ومائة وثلاثون (3.820.130)
أوقية لصالح الهيئات القضائية لاتحاد المغرب العربي تمثل
مساهمة موريتانيا في ميزانية هذه الهيئات .

المادة 2: - يخصم هذا المصروف من ميزانية تسيير 92
الباب 26 الفصل 01 المادة 16 الفقرة 30 ويحول الى الحساب
رقم 244337/4 البنك الوطني الورداني

المادة 3 - يحلف مدير المالية والحسابات والأمين العام
للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي
سيبتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الوردانية

قرار رقم 0048، صادر بتاريخ 26 يناير 1993، يقضي بدفع
باقي مساهمة موريتانيا في اتحاد المغرب العربي

المادة الاولى - يسمح بدفع مبلغ قدره اثني عشر مليوناً
وساتة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعون (120.179.870)
أوقية تمثل باقي مساهمة موريتانيا في ميزانية منظمة
اتحاد العرب العربي

المادة 2: - يخصم هذا المصروف من ميزانية تسيير 92
الباب 26 الفصل 01 المادة 16 الفقرة 30 ويحول الى الحساب
رقم 78081402106122064 البنك المغربي للتجارة
الخارجية وذلك طاهر سبهي الدار البيضاء .

المادة 3 - يحلف مدير المالية والحسابات والأمين العام
للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي
سيبتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الوردانية

بمبلغ خمس مائة ألف أوقية (1 500 أوقية) غير خاضعة لاقتطاع المعاش.

المادة 2 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 28 يناير 1993، يقضي بزيادة جزافية شهرية في رواتب الوكلاء العاملين في القطاع العمومي وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993

المادة الاولى : تمنح لموظفي ووكلاء الدولة زيادة جزافية شهرية .

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 032، صادر بتاريخ 3 مارس 1993، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة مشاوره في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة للزامية الإنزال.

المادة الاولى - تهدف لجنة المشاورة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة للزامية الإنزال، والمسماة في ما يلي بـ "لجنة استراتيجية وترقية المنتج" والمنشأة بالمادة 7 من المرسوم 024 - 93 الصادر بتاريخ 27 يناير 1993، إلى ما يلي :

- تحديد استراتيجيات تجارية ؛
- ترقية منتج الصيد ؛
- متابعة تطور السوق والأسعار ؛
- اتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها ترقية تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاضعة للزامية الإنزال، في إطار احترام مقتضيات المرسوم رقم 024 - 93 الصادر بتاريخ 27 يناير 1993
- وللجنة أيضا ان تبدي رأيها الاستشاري، بناء على طلب من الوزير المكلف بالصيد، حول القضايا المتعلقة بتسويق وتصدير المنتجات السمكية

المادة 2 - تتشكل لجنة "استراتيجية وترقية المنتج" المنشأة في المادة 7 من المرسوم 024 - 93 الصادر بتاريخ 27 يناير 1993 على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، رئيسا للجنة

أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لكل من وزارة الصيد والإقتصاد البحري ووزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني

- ممثلا عن اتحادية الصناعات وتجهيزات الصيد ؛
- ممثلا عن اتحادية الصناعات والصيادين التقليديين .
- يعين من طرف الهيئة المختصة نائب لكل ممثل من ممثلي الاتحاديات يكلف بأن يحل محله في حالة غياب اومانع .
- ويجوز لرئيس اللجنة، بمبادرة منه او على طلب من الاتحاديات، ان يستدعي كل شخص من شأنه ان يثير اللجنة وذلك بغية الحضور للمداولات بصوت استشاري .

تتولى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سكرتارية اللجنة.

- وعلى هذا الأساس فهي مطالبة بأن تقدم الى اللجنة عند كل اجتماع جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها، وخاصة :
 - حالة الخزانات ؛
 - سعر العملة ؛
 - تطور السوق والأسعار ؛
 - وبصفة عامة، كل المعلومات التي من شأنها ان تثيرها .

المادة 3 - تجتمع لجنة "استراتيجية وترقية المنتج" في دورة عادية كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها، كما تجتمع، عند الضرورة باستدعاء من رئيسها، بمبادرة منه اوبناء على طلب احدى الاتحاديات في دورات فوق العادة .

تعقد الاجتماعات في المقر الإجتماعي للشركة او في احد ممثلياتها

تعتمد آراء وتوصيات لجنة "استراتيجية وترقية المنتج" بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمصوتين ؛ وفي حالة تعادل الأصوات يحال تقرير مفصل بالقضية الى الوزير المكلف بالصيد صحبة المحضر المشار اليه أدناه .

وتودع آراء وتوصيات اللجنة في محضر يؤرخ بصفة شرعية ويوقع من طرف رئيس اللجنة وسكرتيرها وأحد أعضائها ويحال المحضر الى الوزير المكلف بالصيد بغية ان يبدي الملاحظات والتوجيهات التي يراها مناسبة الى الجهات المختصة في الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك .

تعقد لجنة "استراتيجية وترقية المنتج" نظامها الداخلي الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالصيد .

المادة 4 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمنافية وخاصة ترتيبات المقرر رقم 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1991 .

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

المادة الأولى - يحدد سعر البيع الأقصى للطاقة الكهربائية والماء وفق النظام المحدد في المادة الثانية من هذا المقرر .

مقرر رقم ت 035 صادر بتاريخ 11 مارس 1993، يحدد الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء

المادة 2 - نظام التعرفة :

2 - الكهرباء -

2 - 1 - الضغط المنخفض

2 - 1 - 1 - التعرفة الاجتماعية (التعرفة المحددة باستهلاك سنوي قدره 900 ك و س)

القوة المسجلة - 2 كفا

الأتاوة الشهرية الثابتة - 213,24 أوقية

سعر الطاقة - 22,96 أوقية ك و س

2 - 1 - 1 - 2 - تعرفة التموينات المتوسطة (المنزلية)

القوة المسجلة (كفا)

6 - 9 - 12 - 703,78 - 1401,26 - 2990,31

الأتاوة الشهرية الثابتة (أو)

25,16 - 25,16 - 25,16 -

سعر الطاقة (أو / ك و س)

2 - 1 - 1 - 2 - تعرفة التموينات المهمة : (الإدارة، الصناعة التقليدية، التجارة)

القوة المسجلة (كفا)

18 - 24 - 30 - 6331,31 - 1161,04 - 31668,44

الأتاوة الشهرية الثابتة (أو)

25,16 - 25,16 - 25,16 -

سعر الطاقة (أو / ك و س)

2 - 1 - 14 - الأتاوة الشهرية : 189,20 أوقية

2 - 1 - 1 - 2 - سلفة الاستهلاك عند التعاقد :

القوة المسجلة (كفا)

2 - 6 - 9 - 3395 - 9256 - 42249

مبلغ السلفة (أو)

24 - 30 - 36 -

القوة المسجلة (كفا)

64881 - 95059 - 140325 -

مبلغ السلفة (أو)

ستتبنى الإدارة وحدها من هذه السلفات

2 - 1 - 1 - 2 - أتاوة الإنارة العمومية، 68 أوقية / ك و س

2 - 1 - 1 - 2 - التعرفة الخاصة :

2 - 1 - 1 - 7 - الإنارة العمومية

القوة المسجلة (كفا)

2 - 6 - 9 - 2054,81 - 6165,80 - 18496,01

الأتاوة الشهرية الثابتة (أو)

26,18 - 26,18 - 26,18 -

سعر الطاقة (أو / ك و س)

24 - 30 - 36 -

القوة المسجلة (كفا)

24660,43 - 30826,21 - 36992,01 -

الأتاوة الشهرية الثابتة (أو)

2 - 2 - 2 - سلفة الاستهلاك الدفوعة عند التعاقد

سلفة السلفة	عيار الوصل
7085 أرفية	15 - 20 سم
23652 أرفية	22 - 32 مم
47303 أرفية	40 مم
189212 أرفية	50 - 60 سم
252283 أرفية	80 سم
315354 أرفية	100 سم
473031 أرفية	150 مم
630708 أرفية	200 مم

2 - 2 - 2 - أهواه التنقيه :

2 - 2 - 2 - 6 - التنقية الجساعية (الطبقة على الزبناء الموصولين الى شبكة صرف المياه لشروط 1377 أو 3/ من المياه الصالحة للشرب المستهلك

2 - 2 - 2 - 6 - توريد زراعة الخضروات بالماء المنقى 42,53 أو 7

2 - 2 - 2 - الاعرفة الخاصة

2 - 2 - 2 - 7 - الاستهلاك الداخلي بدون أتاوة شهرية 14 أو 3/

2 - 2 - 2 - 7 - العرفة الخاصة بوكلاء شومك

(في الحدود المسموح بها وبدون أتاوة شهرية) = 33 أو 3/

تطبق سلفة الاستهلاك على كافة الزبناء ذوي التعرفة العامة ما عدا الإدارة.

المادة 3 - تاريخ سريان مفعول هذه الاسعار

- تعرفة الماء والكهرباء وأتاوة التنقية سبتمبر 15 مارس 1993

المادة 4 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الفاعلة لهذا المقرر وعلى الخصوص ما ورد فيها في المقرر رقم 090 بتاريخ 28 أكتوبر 1992.

المادة 5 - يكلف الكاتبان العامان بوزارتي المياه والطاقة والمحارة والصناعة التقليدية والسياحة والولاية والحكام كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيصدر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوص محفلة

المرسوم رقم 93 - 22 صادر بتاريخ 03 مارس 1993،
مفصلي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية والبيئة
وسنظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى - تتمثل مهمة وزير التنمية الريفية والبيئة
في تصور وتفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الريفية
وحماية البيئة المرسومة من طرف الحكومة سعيا الى
تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الغذائي وسداحة النزوح
الريفي وترقية القطاع الريفي في المجالات الاقتصادية
والعربية والاجتماعية، وسداحة القلوث بكل انواعه وحماية
البيئة.

وعلى هذا الاساس فهو مكلف بكافة القضايا المتعلقة
بالزراعة وتربية المواشي وحماية الطبيعة والبيئة
والاستصلاح الريفي كما يعتبر مسؤولا عن القضايا ذات
الصلة بالبحث الزراعي والبيطري والتأطير الفني وتكوين
الستثمرين الزراعيين وعميم التقنيات الزراعية والرعية
الحديثة وكذلك التعاون والقرض الفلاحي وهو مكلف
بتلك العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي يعنى
شئاطها الرئيسي قطاع التنمية الريفية والبيئة.

المادة 2 - يجمع المؤسسات العمومية والشركات التالية
لوصاية وزير التنمية الريفية والبيئة :

- المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية
- المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي
- مزرعة أسورية
- المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية
- الشركة الموريتانية لتربية وتسويق المواشي
- الشركة العربية الموريتانية للبيئة للتنمية الزراعية
- الشركة الوطنية للتنمية الريفية
- الحظيرة الوطنية في ادياولينك.

المادة 3 - سالف الإدارة المركزية لوزارة التنمية الريفية
والبيئة من

الإمانة العامة

الخلفين سهام

الستشاريين الفهميين

سراقب الشؤون الإدارية

المفتشين

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

مديرية تنمية الموارد الزراعية والرعية

مديرية البيئة والاستصلاح الريفي

مديرية البحث والتكوين والإرشاد

المنديبات الإقليمية

المادة 4 - يكلف الامين العام طبقا لترتيبات المرسوم رقم
041 - 68 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 والقاضي بإنشاء
الامانات العامة للوزارات بـ

- تنسيق واعاش أنشطة جميع الإدارات والمؤسسات
التابعة للقطاع

- متابعة وسراقبة تنفيذ قرارات الوزير

- مركزة ونوزيع بريد الوزارة

- إدارة الاعتمادات المحولة للقطاع

- تلحق بالامانة العامة مصلحتان هما :

- مصلحة السكرتارية المركزية

- مصلحة الترجمة

المادة 5 - يجمع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير
وهم مكلفون بكل دراسة أو اصلاح أو مهمة تسند اليهم من
طرف الوزير وعددهم اثنان وسيحدد مقرر صادر عن
الوزير صلاحيات كل واحد منهما.

المادة 6 - يكلف استشاريون الفنيون بمعالجة القضايا
الموكلة اليهم من طرف الوزير كما يبدون آراءهم بخصوص
مختلف الملفات التي يستشارون بشأنها ويبلغ عدد
الستشرين أربعة :

- مستشار فاسوي مكلف بالشؤون العقارية

- مستشار اقتصادي مكلف بالتحطيط

- مستشار فني مكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركة
التوارنية والقطاع الخاص

- مستشار فني مكلف بالتعاون الاقليمي والعلاقات
الخارجية

المادة 7 - يكلف مراقب الشؤون الإدارية طبقا لترتيبات
المرسوم رقم 119 - 82 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1982
والقاضي بإنشاء وتنظيم رقابة الشؤون الإدارية على
مستوى الوزارات، بسراقبة سير جميع المصالح الخاضعة
لسلطة الوزير وعلى هذا الاساس فإنه يقوم بالتفتيش العام
لنشاطات القطاع ويساعد سراقب الشؤون الإدارية في القيام
بمهمته ثلاثة مفتشين تحدد صلاحياتهم بواسطة مقرر
صادر عن الوزير.

ويسنفيد المفتشون من نفس تعويضات الوظيفة المنوحة
لديري الإدارة المركزية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 75 -
306 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1975

المادة 8 - يكلف اللحق بالديوان بتنسيق النشاطات على
مستوى ديوان الوزير.

المادة 9 - تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بـ :

- تسيير كافة العمال

- التكوين السنمر لجميع العمال

- مركزه المشتريات

- إعداد مديرية الوزارة
- المحاسبة والتسيير المالي وتنفيذ ميزانية الوزارة
- متابعة التمويلات الخارجية
- المحاسبة العينية
- متابعة الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات وتوفير اللوازم والأشغال المبرمة من طرف الوزارة
- تسيير وصيانة كل المعدات التي تتوفر عليها الوزارة
- المادة 10. - تتألف مديرية الشؤون الإدارية والمالية من أربع مصالح
- مصلحة المصادر البشرية التي تضم :
 - قسم العمال
 - قسم التكوين المستمر
 - مصلحة المحاسبة المركزية التي تضم :
 - قسم المحاسبة المركزية
 - قسم محاسبة المشاريع
 - مصلحة الصفقات والتمويل التي تضم :
 - قسم الصفقات
 - مصلحة العتاد التي تضم :
 - قسم الصيانة
 - قسم تسيير الخزونات
- المادة 11. - تكلف مديرية الموارد الزراعية والرعيه بكافة القضايا المتعلقة بتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني وكذلك حماية النباتات والحيوانات وخاصة :
 - إعداد السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتجات النباتية والحيوانية
 - إعداد ومتابعة وتقييم المشاريع الزراعية ومشاريع الثروة الحيوانية
 - تحضير وتنسيق ومتابعة وتقييم الحملة الزراعية وخطط التنظيم
 - تنظيم المراقبة الصحية على المواشي والمنتجات الزراعية والحيوانية وكذلك منتجاتها الفرعية وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال
 - إعداد سياسات حماية المزروعات والمحاصيل والمواشي
 - إعداد سياسات التفتيش الصحي للموارد ذات الأصل الحيواني والنباتي والمراقبة الفنية لوحدات تخزين وتحويل المواد النباتية والحيوانية
 - إعداد سياسات تنمية الإنتاج العلفي وتسيير المراعي
 - ترقية التنظيمات الاجتماعية والمهنية والصناعات الحيوانية والزراعية الغذائية
- المادة 12. - تضم هذه المديرية خمس مصالح :
 - مصلحة التنظيمات الاجتماعية المهنية وتضم :
 - قسم التعاونيات والتنظيمات المهنية
 - قسم الصناعات الحيوانية والزراعية الغذائية
- مصلحة تحسين الموارد الحيوانية وتضم :
 - قسم الصحة الحيوانية
 - قسم المراعي وتنمية المصادر العلفية
- مصلحة تحسين الموارد النباتية وتضم :
 - قسم حماية المزروعات والمغارس
 - قسم تنسية المزروعات والمغارس
- مصلحة الإحصاءات والتوقعات وتضم :
 - قسم الإحصاءات الزراعية والحيوانية
 - قسم الرصد الزراعي
- مصلحة العمليات وتضم :
 - قسم الحلات الزراعية
 - قسم حملات الوقاية الحيوانية
- المادة 13. - تكلف مديرية البيئة والاستصلاح الريفي بكافة القضايا المتعلقة بمكافحة التلوث وكافة أصناف المزار ومكافحة التصحر وتنمية الإنتاج الخشبي وحماية الحيوانات البرية والغابات واستصلاح المجال الريفي وتطوير النجھيزات والمستنقعات في المجال الريفي وكذلك حماية مواقع المراعي وتطوير إطار الحياة وخاصة :
 - إعداد السياسات القطاعية في هذا المجال
 - إعداد ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بهذه القضايا
 - تحضير وتنسيق ومتابعة وتقييم حملة التشجير
 - تحديد أساليب مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي
 - المراقبة والمتابعة الفنية للمؤسسات العمومية المكلفة بالاستصلاحات المائية الرراعية وحماية البيئة
 - تسيير المياه السطحية في الشبكة المائية الوطنية ومياه النهر
 - تصور ومراقبة السدود والحواجز والخطوط الواقية من الحرائق وكل الإستصلاحات المتعلقة بمحابس المياه السالكة
 - تسيير الغابات المصنفة والمحافظة على المياه والمراعي
 - القضايا المتعلقة بإنتاج الخشب والمنتجات وتسويقها وتحويلها
 - تصور ومراقبة المسالك الريفية وكل المنشآت وتجهيزات المجال الريفي التي تتجزأها المجموعات العمومية والخصوصية والمؤسسات العمومية وشركات الإقتصاد المختلط والباعثون الخصوصيون
 - تحديد وتطبيق، بالتعاون مع المصالح الأخرى، الإجراءات والأساليب الساعية الى تخفيف استهلاك الطاقة الخشبية
 - حماية الحيوانات البرية والغابوية ومراقبة القنص
 - القضاء على الحيوانات البرية الضارة
 - حماية البيئة الحضرية ومكافحة التلوث والمضار وخاصة حماية المناطق الحضرية والريفية من فيضانات البحر

المادة 14 - تضم هذه المديرية أربع مصالح :

- مصلحة البيئة وتضم :
- قسم البيئة الحضرية
- قسم التشريع
- قسم مكافحة التلوث

• مصلحة حماية الطبيعة وتضم :

- قسم المحافظة على التربة
- قسم الحيوانات البرية والغابات والحظائر

• مصلحة المائيات وتضم :

- قسم الأمطار
- قسم المائيات

• مصلحة الهندسة وتضم :

- قسم الأشغال
- قسم المسح
- قسم التأريخ
- قسم التصور التقني والدراسات

المادة 15 - تكلف مديريةية البحث والتكوين والإرشاد بالقضايا المتعلقة بالبحث الزراعي والبيطري وتعميم تقنيات الإنتاج وخاصة :

- إعداد السياسات القطاعية في هذه المجالات
- إعداد ومتابعة السياسات الوطنية في مجالات البحث الزراعي والبيطري
- وضع سياسات وبرامج وأساليب التعليم والتكوين المهني في مجال التنمية الريفية
- وضع سياسات وبرامج وأساليب تعميم التقنيات الزراعية والرعية.

المادة 16 - تضم مديريةية البحث والتكوين والإرشاد

- مصلحة البحث وتضم :
- قسم البحث الزراعي والغابوي
- قسم قسم البحث البيطري الرعوي
- قسم دراسة التربة

• مصلحة التوثيق والإنعاش والصحافة ونصم :

- قسم الإنعاش
- قسم التوثيق
- قسم الصحافة

• مصلحة التكوين والإرشاد وتضم :

- قسم التكوين
- قسم الإرشاد

• مصلحة الاعلاميات وتضم :

- قسم التنمية
- قسم الاستغلال
- قسم الصيانة

المادة 17 - في إطار القيام بمهامهم يساعد المديرين المركزيون من طرف مديرين مساعدين.

المادة 18 - تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية

سندوية إقليمية للتنمية الريفية والبيئة.

يوجد على رأس كل سندوية إقليمية سندوب إقليمي معين من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة وتضم السندوية الإقليمية مجموعة من المصالح. ويمنح السندوب الإقليمي كل السلطات التي تمكنه من توجيه وتنسيق ومراقبة نشاط مختلف هيكل الوزارة وذلك طبقا للسياسات والإجراءات المحددة من طرف القطاع.

ويستفيد السندوبون الإقليميون للتنمية الريفية والبيئة ورؤساء المصالح على التوالي من تعويضات الوظيفة المحددة بالمرسوم رقم 306 - 75 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1975 طبقا للمبلغ المحدد لمديري الإدارات المركزية ورؤساء المصالح على أن يحدد التنظيم الداخلي للسندوبيات الإقليمية وصلاحيات السندوبين الإقليميين بواسطة مقرر صادر عن الوزير.

المادة 19 - سيحدد مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية

والبيئة التنظيم المركزي للمديريات والمصالح والأقسام في شكل مكاتب وكذلك طبيعة الروابط الوظيفية بين مختلف هيكل القطاع.

المادة 20 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا

المرسوم وخاصة المرسوم رقم 029 - 91 ل ع خ و الصادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 والقاضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 21 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا

المرسوم الذي سيخشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 143، صادر بتاريخ 3 مارس 1993، يقضي بتحديد

صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، ويتضمن تفويض صلاحيات التوقيع.

المادة الأولى - يكلف السيد هاديا امديو كان الأمين العام

لوزارة التنمية الريفية والبيئة، وتحت سلطة الوزير، برقابة سير مجموع إدارات القطاع وبضمان تطبيق مختلف الاجراءات المتخذة من قبل الوزير، وخاصة المسائل التالية :

- التنسيق والرقابة على مختلف الإدارات والمصالح والهيئات العمومية الخاضعة للوصاية الفنية للقطاع.

- مركزية البريد الموجه للقطاع وتوزيعه على الإدارات والمصالح المكلفة بمعالجة الملفات.

البلاغات في الإذاعة والتلفزة والجريدة
توزيع المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية
- الطلبات
- الإرساليات
- النسخ الأصلية للبرقيات والرسائل الموجهة بواسطة
شبكة الاتصال الإداري
- صفقات وريز التنمية الريفية والبيئة
وبالنسبة لهذه الصلاحيات الأخيرة فإن توقيع الأسير العام
يسبق بالعبارة التالية:
"عن الوزير وبتفويض منه" الأمين العام

المادة 3. - تبلغ صورة من توقيع السيد هاديا أمدو كان إلى
الأسر بالصرف وإلى الرقابة المالية

المادة 4. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

أدراسة اللازمة لجميع مشاريع الرسائل والوثائق
الإدارية المقدمة لتوقيع الوزير
الرقابة على تنفيذ قرارات الوزير
- تسيير العمال والممتلكات الثابتة والمقولة المحمولة
للوزارة
تسيير الإعتمادات المخصصة للقطاع التي هو مدير
صرفها

المادة 2. - يمنح تفويض للسيد هاديا أمدو كان الأمين العام
لوزارة التنمية الريفية والبيئة، بغية توقيع:
جميع وثائق المحاسبة
- مأمورية المهام ومستندات سفل جميع الموظفين
و الوكلاء التابعين للقطاع وبالنسبة للتنقل داخل البلد
الرسائل ماعدا تلك الموجهة لرئيس الجمهورية،
الوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية.
مذكرات العمل
أوامر النقل

وزارة التجهيز والنقل

المؤسسات العمومية : المدير العام للشركة الموريتانية للبناء
والتسيير العقاري (سوكوجيم) السيد محمد ولد محمد عبد
الله، إداري مديري المدير العام المساعد سابقا للشركة نفسها.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 93 - 039، صادر بتاريخ 6 مارس 1993،
يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل
المادة الأولى - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 15
يوليو 1992 :
ديوان الوزير : المستشار الفني السيد كوني ولد محمود،
مهندس رئيس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية
الرقم الاستدلالي 42667 ب

وزارة التهذيب الوطني

رئيس قسم الإنجابات : السيد محمد الحافظ ولد الدبيج
أستاذ الرقم الاستدلالي 24115 ل
رئيس قسم المنح والشؤون المدرسية :
بدة عيشة بنت
أحمد سالم، معلمة الرقم الاستدلالي 2820

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 93 - 040 صادر بتاريخ 6 مارس 1993،
يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني
المادة الأولى - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من
1992/10/14

إدارة التعليم الأساسي :
مدير مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط السيد الكيحل ولد
محمد العبد، أستاذ الرقم الاستدلالي 4253/ ك

ديوان الوزير :
المراقب الإداري : السيد عيسى ولد الحافظ ولد بلال أستاذ
الرقم الاستدلالي 48244 ن

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إدارة التعليم الثانوي :
المدير المساعد : الطيب ولد محمد الحجار، أستاذ الرقم
الاستدلالي 14260 ض

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 24 يناير 1993، يقضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى - يحال الموظفون التالية أسماؤهم إلى التقاعد اعتباراً من فاتح أبريل 1993 لبلوغهم الأقدمية في العمل منذ 92/12/31 ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش لدى صندوق متقاعدي الدولة.

والمعنيون هم :
 (1) سي مامادو مفتش في البريد
 (2) جدو بن عبدي مفتش في البريد
 (3) دياوارا رايديا سالوم مفتش في البريد
 المادة 2 - سيستر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 038 - 93 صادر بتاريخ 6 مارس 1993، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان

الفصل الأول : عموميات

المادة الأولى - يعتبر السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان هيئة معترف بها ذات فائدة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية ويقع مقرها في نواكشوط.

المادة 4 - يتوزع باقي أعضاء السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان إلى ثلاث مجموعات، إضافة إلى أعضاء المجلس الوطني :
 . المجموعة أ : الأطباء
 . المجموعة ب : الصيدلة
 . المجموعة ج : جراحي الأسنان

المادة 5 - يدفع أعضاء السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان مساهمة يتم تحديد مبلغها وطريقة جبايتها من طرف المجلس الوطني.

الفصل الثاني : الأجهزة

المادة 6 - تتكون هيئات مجلس السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان من :
 . المجلس الوطني للسلك
 . مجالس مجموعات السلك
 . المجالس التأسيسية للمجموعات
 . الرئيس

المادة 7 - يكون مجلس السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان من :

8. أعضاء من المجموعة أ منتخبين من قبل الأطباء
4. أعضاء من المجموعة ب منتخبين من قبل الصيدلة
4. أعضاء من المجموعة ج منتخبين من قبل جراحي الأسنان
3. أعضاء يعيّنهم وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
3. أعضاء يعيّنهم وزير الدفاع الوطني

المادة 2 - يسهر السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان على المبادئ الأخلاقية، على الجودة والتفاني اللازمين لممارسة مهنة الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

كما يسهر على تقييد كافة أعضائه بالواجبات المهنية والقواعد التي يملئها نظام أديبات المهنة ويتولى

الدفاع عن تقاليد الطب والصيدلة وجراحة الأسنان واحترام الواجبات المهنية

شرف واستقلالية مهنة الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتقديم المشورة للسلطات العمومية في مجال التشريع والتنظيم المتعلقين بكافة المسائل ذات الصلة بالصحة العمومية وسياسة الطب والصيدلة.

المادة 3 - يضم السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان الذين يمارسون مهنتهم على التراب الوطني

المادة 13 : تحضر مجالس الجمعيات مدارات المجلس الوطني وتقدم له تقريرا بذلك كما يمكن لها أيضا ان تقدم له طلبا او رأيا حول مشاكل التابعين لجمعياتهم .
وتستشار مجالس الجمعيات في طلبات التسجيل والترخيص في الممارسة الحرة

المادة 14 : يمثل رئيس السلك الوطني امام القضاة وفي اجراءات الحياة المدنية

الفصل الثالث : التسجيل والتعلم من لائحة السلك :

المادة 15 : تقوم كل مجموعة بضبط لائحة الاعضاء المنتسبين للسلك والتابعين للمجموعة .
المادة 16 :

يتم التسجيل في لائحة سلك الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان عن طريق تقديم ملف كامل يحتوي على :

- طلب بخط اليد موجه لرئيس السلك
- بطاقة استعلامات يسلمها السلك
- نسخة مصدقة من الشهادة او افادة بها
- نسخة من شهادة الجنسية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من صحيفة السوابق لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر

- وصل يعيد دفع رسوم التسجيل
- هصور شمسية

المادة 17 - يرفض السلك تسجيل صاحب الطلب اذا كانت الاخلاقيات الضرورية غير متوفرة فيه .

المادة 18 : - يجب ان يبيت المجلس الوطني للسلك بعد شهرين كاقصى حد اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب ويتم تمديد هذا الاجل بشهرين في الحالات الضرورية للقيام بتحقيق خارج موريتانيا ويبلغ المعنى في تلك الحالة خلال العشرة ايام التي تلي قرار المجلس بواسطة رسالة مضمونة وفي حالة رفض التسجيل يتم تبرير هذا القرار .
يبلغ وزير الصحة والشؤون الاجتماعية دونما تاخير بكل تسجيل على اللائحة .

المادة 19 : ينطق بالشطب على كل طبيب أوصيدلي او جراح اسنان من لوائح السلك من طرف مجلس المجموعة المعنية .

• تلقانيا في حالة الوفاة او العادرة النهائية لموريتانيا
• في حالة الحظر النهائي للممارسة المهنة المعلن من طرف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بناء على قرار صادر عن المجلس الوطني للسلك وهذا القرار عرصة للمعلن امام الحاكم المختصة

• فاض يعينه وزير العدل يمارس مهام المستشار الفانرجي للسلك ويرأس الجمعيات الجالسة في تشكيلات تاديبية ويحضر الحلسات العامة للمجلس الوطني حيث يكون له صوت استشاري .

معت ان يكون الاعضاء الثلاثة المعنيين من طرف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مكونين من طبيب وصيدلي وجراح اسنان

يجب ان يكون الممثلون لوزارة الدفاع الوطني مكونين من طبيب وصيدلي وجراح اسنان

المادة 8 - يضم مجلس المجموعة ا :

• 8 اعضاء مسجلين على لائحة المجموعة او منتخبين من طرف كافة الاطباء المسجلين في هذه المجموعة ويجب ان يكون اثنان على الاقل منهم يمارسان عملها خارج نو اكشوط

• الطبيب العيين من قبل وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
• الطبيب العيين من قبل وزير الدفاع الوطني

المادة 9 - يضم مجلس المجموعة ب :

• 4 اعضاء مسجلين على لائحة المجموعة ب ومنتخبين من طرف كافة الصيادلة المسجلين في هذه المجموعة ويجب ان يكون واحدا منهم على الاقل يمارس عمله خارج نو اكشوط .
• الصيدلي العيين من قبل وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
• الصيدلي العيين من قبل وزير الدفاع الوطني

المادة 10 - يضم مجلس المجموعة ج :

• 4 جراحي اسنان مسجلين على لائحة المجموعة ج ومنتخبين من طرف كافة جراحي الاسنان المسجلين في هذه المجموعة ويجب ان يكون واحد منهم على الاقل يمارس عمله خارج نو اكشوط
• جراح الاسنان العيين من قبل وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
• جراح الاسنان العيين من قبل وزير الدفاع الوطني

المادة 11 - يترأس المجلس التاديبى لكل مجموعة القاضي مستشار السلك الوطني للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ويتمتع حينها بحق التصويت ويضم ثلاثة اعضاء منتخبين في المجلس الوطني يستلون المجموعة المعنية

• ممثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية المسجل بالمجموعة التي يتبني الشخص التابع اليها
• ممثل وزارة الدفاع الوطني

المادة 12 - يعتبر المجلس الوطني اعلى سلطة في السلك ويحل عن طريق الدواول مشاكل السلك

يعطي رأيه حول المشاكل المتعلقة بكامل المهنة وكافة الامور المتعلقة بالصحة العمومية التي يستشار بخصوصها من قبل الحكومة

الفصل الخامس : ترتيبات انتقالية ومختلفة :

المادة 25. - تنتخب أجهزة السلك لانتداب مدته ثلاثة أعوام .
تنتخب المجالس التأديبية في الوقت نفسه مع المجلس الوطني ومجالس المجموعات .
ينتخب الرئيس في الوقت نفسه مع مجموعات السلك الأخرى من طرف الجمعية العامة .

المادة 26. - يعتبر ناخبين كل الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المسجلين بالسلك الوطني للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان .

ويمكن انتخاب كل الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الموريتانيين المسجلين في لائحة السلك ممن يتمتعون بأكثر من سنتين من ممارسة الطب أو الصيدلة في موريتانيا .
ويجب أن يكون رئيس السلك حاصلا على خمس سنوات من الممارسة .

المادة 27. - ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم غير أن رئيس السلك لا يمكن انتخابه لأكثر من فترتين .

المادة 28. - تحدد إجراءات انتخاب المجلس الوطني للسلك ومجالس المجموعات والمجالس التأديبية في النظام الداخلي .

المادة 29. - تنتخب هيئات السلك من طرف الجمعية العامة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان تحت إشراف لجنة تضم :

- ممثلا عن وزارة الصحة
- الطبيب الأكثر أقدمية في المهنة
- الصيدلي الأكثر أقدمية في المهنة
- جراح الأسنان الأكثر أقدمية في المهنة
- ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني
- القاضي الممارس لهام المستشار القانوني للسلك .

المادة 30. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان .

المادة 31. يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 20. - يبدي السلك الوطني للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان رأيه بخصوص طلبات الإذن بالممارسة الحرة للمهن التابعة له وذلك حول :

- المؤهلات المهنية وأخلاقيات صاحب الطلب
- توفر صاحب الطلب على الشروط المحددة في القوانين المعمول بها
- الفائدة التي تجنيها الصحة العمومية من الممارسة الحرة لطبيب أو صيدلي أو جراح أسنان في المكان والمجال المحددين .

المادة 21. - يبلغ وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بهذا الرأي في غضون شهرين من تحويل ملف المعني للمجلس الوطني للسلك وإذا انقضى هذا الأجل فإن رأي المجلس يعتبر إيجابيا

الفصل الرابع. التأديب .

المادة 22 - يجتمع المجلس التأديبي للمجموعة المختصة على طلب من وزير الصحة أو المجلس الوطني للسلك أو مجلس المجموعة التي ينتسب إليها المنهم بالمخالفة .

يسكر لكل شخص أن يوجه احتجاجا إلى مجلس السلك ومن صلاحيات المجلس المختص أن يقدر نوعية الرد المناسب له .

المادة 23. - يبت المجلس التأديبي للمجموعة المعنية في المخالفات المتعلقة بأدبيات المهنة ونظام هذه الأدبيات والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه المهنة *
ويجب على المجلس التأديبي الاستماع للمعني قبل اتخاذ أي قرار ويمكن للشخص أن يستعين بمستشار .

ويبلغ رئيس مجلس السلك الوطني للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان بالقرار المبرر لمجلس التأديب في غضون خمسة عشر يوما التي تلي اتخاذ القرار .

المادة 24. - يمكن للمجلس التأديبي للمجموعة اتخاذ العقوبات التالية

- التحذير
- التوبيخ
- التوبيخ مع التسجيل في الملف
- ويقترح لوزير الصحة العقوبات التالية :
- الحظر المؤقت للممارسة لفترة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى عامين
- الحظر النهائي لممارسة المهنة المعينة
- وتعتبر هذه العقوبات قابلة للطعن من أجل الإلغاء أمام المحاكم المختصة

السيد خواجه تمت امير مدبرة الشؤون الاجتماعية السيد محمد ولد بيوط ممثل وزارة التخطيط السيد حامدو اتورور ممثل عن اطباء المركز السيد سنا مودي ممثل عمال المركز

المادة 2 - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سيشتتر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

مرسوم رقم 93 - 042 مكرر، صادر بتاريخ 6 مارس 1993، مكرر بقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتوكيب الاعضاء واعادة التأهيل المهني

المادة الاولى - يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتوكيب الاعضاء واعادة التأهيل المهني لمدة ثلاث سنوات

الرئيس : الدكتور محمد سالم ولد زين

المقدم الحسن ولد سالم ممثل وزارة الدفاع الوطني

السيد بابا المثار جنيغ، ممثل وزارة المالية

السيدة خواجه بنت امير ممثلة وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الدكتور كان ابراهيم مدير الوقاية الصحية

السيد عثمان ولد سالم، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والاشيئية والرياضة

السيد محمد ولد عابدين سيدي ممثل مفوضية الامن

العائلي

السيد احمد ولد الجيلاني ممثل الصدوق الوطني للامراض الاجتماعية

السيد جواد امرو ملال ممثل الهلال الاحمر الجزائري

السيدة مريم بنت بدي سستة، وزارة التخطيط

السيد سي عبدول ممثل عن عمال المركز الوطني لتوكيب الاعضاء واعادة التأهيل المهني

ممثل عن الاتحاد الوطني للمعوقين جسميا وعقليا

المادة 2 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والخالفة لهذا الرسوم وخاصة الرسوم رقم 092 - 89 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1989

المادة 3 - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سيشتتر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

السادسة الرقم الاستدلالي 1100 (1) في حالة استئناف يصيب هذا الالغاء تلقائا اعتبارا من 31 ديسمبر 1992

المادة 2 - سيشتتر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

مصوص مختلفة مرسوم رقم 93 - 041 صادر بتاريخ 6 مارس 1993، بقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز الاستشفاء الوطني

المادة الاولى - يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز الاستشفاء الوطني لمدة ثلاث سنوات :

الرئيس : المقدم الطيب اداني كان

الاعضاء :

السيد الشيخ ولد سيد احمد، مدير العلو سانية ممثل وزارة

المالية

الدكتور اسلم ولد من ممثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الدكتور كان ابراهيم مدير الوقاية الصحية السيد لمرابط ولد حمديت مستشار فني ممثل وزارة

الوظيفة العمومية والاشيئية والرياضة

الدكتور من ولد الطالع مدير التخطيط والتعاون والاحصاء

الدكتور بابا ابراهيم مدير المصدلة والدوا

الدكتور اسلم ولد خليفة ممثل اطباء المركز

الدكتور محفوظ ولد محمد قال ممثل اطباء المركز

السيد قال انكسالي مدير التخطيط ممثل وزارة التخطيط السيد الحسن ولد امير بيك ممثل عمال المركز

المادة 2 - تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا

الرسوم وخاصة الرسوم رقم 027 - 90 الصادر بتاريخ 22

مراير 1990

المادة 3 - يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سيشتتر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الجزائرية

السيد محمد ولد احمد، ممثل وزارة المالية

الدكتور اسلم ولد من ممثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

السيد محمد ولد احمد، ممثل وزارة المالية

الدكتور اسلم ولد من ممثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

السيد قال يوسف، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والاشيئية والرياضة

السيد محمد ولد احمد، ممثل وزارة المالية

الدكتور اسلم ولد من ممثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

السيد قال يوسف، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والاشيئية والرياضة

مصوص مختلفة مرسوم رقم 162، صادر بتاريخ 10 مارس 1993، بقضي بالغاء مقتضيات القرار رقم 81 القاضى بوضع موظف من فئة (ا) في حالة استتباع

المادة الاولى - تلغى مقتضيات القرار رقم 681 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1992 والقاضى بوضع السيد الشبيبة ولد بو حاد ولد بكاكي، كاتب صحفي، المستوى الثاني، الدرجة

3 - إشعارات

وقد طلبت تسجيلها السيد يحيى ولد ابدول تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 19/5/1992 رقم 295 يدعى كافة الأشخاص الذين يهيمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يقيمون بياناته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالطار (أنغمريت) التمثيل في قطعة أرض حضورية منبئية تقدر مساحتها ب 262,5 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة بدون اسم ويحدها من الشمال حرارة شععان ومن الجنوب شارع ومن الشرق السيد اهل الصمطفي ومن الغرب السيد هينا.

وقد طلبت تسجيلها السيد يحيى ولد ابدول تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 19/5/1992 رقم 295 يدعى كافة الأشخاص الذين يهيمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يقيمون بياناته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالطار (أنغمريت) التمثيل في قطعة أرض حضورية منبئية تقدر مساحتها ب 488,16 متر مربعاً ويحدها من الشمال اهل عند الله ومن الجنوب ومن الشرق أو من الغرب شوارع.

وقد طلبت تسجيلها السيد اعل ولد الالال تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 19/5/1992 رقم 296 يدعى كافة الأشخاص الذين يهيمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يقيمون بياناته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 15/2/1993 على تمام الساعة برسم حدود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم التمثيل في قطعة أرض حضورية منبئية تقدر مساحتها ب 225 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 175 ويحدها من الشمال ومن الجنوب وقد طلبت تسجيلها السيد اعل ولد الالال تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 6/6/1992 رقم 300 يدعى كافة الأشخاص الذين يهيمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يقيمون بياناته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً لطلب الشرعي رقم 372 المقدم بتاريخ 2/8/1993، طلب أن ولد إخليهن، الألهة القيم نواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة النبي حضوري مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تقدر مساحتها الإجمالية ب 150 متر مربعاً واقعة في نواكشوط التقى الطرق، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 502 د/ خارجية ويحدها من الشمال القسيمة رقم 504، من الشرق قسيمة رقمها 500 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 501 و 503.

كما يصريح بأن النبي ملك له مقتضى عقد اداري من طرف الوالي بتاريخ 11/1/1993

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاعلار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالاقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً لطلب الشرعي رقم 373 المقدم بتاريخ 2/8/1993، طلب محمد ولد عبد الله، الألهة القيم نواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة النبي حضوري مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تقدر مساحتها الاحتمالية ب 300 متر مربعاً واقعة في نواكشوط تمنسويل، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 506 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 512 و 513، من الشرق قسيمة رقمها 509 من الغرب 511. ومن الجنوب شارع بدون اسم

كما يصريح بأن النبي ملك له مقتضى عقد اداري من طرف الوالي بتاريخ 30/8/1989

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاعلار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالاقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالطار (أنغمريت) التمثيل في قطعة أرض حضورية منبئية تقدر مساحتها ب 262,5 متر مربعاً وتعرف باسم القسيمة بدون اسم ويحدها من الشمال حرارة شععان ومن الجنوب شارع ومن الشرق السيد اهل الصمطفي ومن الغرب السيد هينا.

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 376 المقدم بتاريخ 1993/3/7، طلب

محمد ولد محمد، المهنة

المقيم نواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة المبنى حضري مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تفر مساحتها الإجمالية ب 120 متر مربعاً واقعة في الرياض الكل متر رقم 7، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 180 كم 7 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق الحي رقم 179 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 181.

كما يصرح بأن المبنى ملك له

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

كما يصرح بأن المبنى ملك له

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 380 المقدم بتاريخ 1993/3/18، طلب

محمد عبد الله دكوة، المهنة

المقيم نواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة المبنى حضري مشيد تفر مساحته الإجمالية ب 180 متر مربعاً واقعة في نواكشوط ملتقى الطرق، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 633 ويحدها من الشمال قسيمة بدون رقم، ومن الجنوب قطعة أرضية بدون رقم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى العقد الإداري بتاريخ 1989/8/6

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 378 المقدم بتاريخ 1993/3/7، طلب

محمد محمود ولد الصبار، المهنة

المقيم نواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة المبنى حضري مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تفر مساحتها الإجمالية ب 150 متر مربعاً واقعة في الرياض الكل متر رقم 7، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 179 كم 7 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق شارع بدون اسم من الغرب شارع الحي رقم 179، ومن الجنوب الحي رقم 180.

كما يصرح بأن المبنى ملك له

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 381 المقدم بتاريخ 1993/3/18، طلب

اعل زين، الموناو تويكي، المهنة

المقيم نواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة المبنى حضري مشيد تفر مساحته الإجمالية ب 108 متر مربعاً واقعة في نواكشوط لكصر القديم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 177 ج ويحدها من الشمال TF 3845، ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشمال TF 4791 ومن الغرب شارع

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة السكن الإدارية المقدمة من طرف وزير المالية بتاريخ 1977/3/22.

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 379 المقدم بتاريخ 1993/3/7، طلب

محمدى محمد يسلم، المهنة

المقيم نواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة أترارزة المبنى حضري مشيد على قطعة أرضية شكلها مستطيل تفر مساحتها الإجمالية ب 120 متر مربعاً واقعة في الرياض الكل متر رقم 7، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 180 كم 7 ويحدها من الشمال الحي رقم 181، من الشرق الحيان رقما 178 و 177 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب الحي رقم 183.

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
57 دائرة البراكن تحص الح رقم 44 برج بوقى ملكا للسيد
نجاور صار

كاتب الضبط

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
1305 دائرة الترارزة ملكا للسيد جاكتي عبد العزيز مولود
سنة 1939 بكيهيدي رئيس ورشة

كاتب الضبط

اسمجد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
2150 دائرة الترارزة ملكا للسيد خير الله ولد ميليل
مولود سنة 1954 بكيفة تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
740 دائرة الترارزة ملكا للسيد حمدي ولد عبد الرحمن
مولود سنة 1922 بأطار تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

اسمجد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
2951 دائرة الترارزة ملكا للسيد جماني ولد حامدين
مولود سنة 1943 بأطار تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
2509 دائرة الترارزة ملكا للسيد سيد محمد ولد محمد
مولود سنة 1945 بأبي تيلميت

كاتب الضبط

اسمجد ولد بوديدا